

هداية المسترشدين

[480] على المظنة فيكفى فيه ملاحظة الوجدان عن مؤنة البيان ان ما يكون من الادلة الشرعية علمية مفيدة للقطع بالواقع في الوقائع أو محتملة لافادة اليقين بالواقع وقيل بافادتها لذلك اما الاجماع أو العقل المستقل أو الكتاب والسنة المتواترة وما بمنزلتها أو ساير الاخبار المأثورة عن العترة الطاهرة المذكورة في الكتب المعتمدة ما الاجماع والعقل الكاشف عن الواقع فلم ينهض الا في قليل من الاحكام فمع ذلك لا يفيد ان غالبا بالتفصيل واما الكتاب فهو ما كان قطعي المتن الا انه في الغالب ظنى الدلالة ومع ذلك لا يستفاد منه غالبا الامور اجمالية واما السنة المتواترة وما بمنزلتها فلا توجد الا فى نادر من الاحكام مع انها لا يفى غالبا بالاحكام الاجمالية واما ساير الاخبار المذكورة المأثورة في الكتب المعتمدة فهي ظنية بحسب المتن والدلالة إذ وجوه الاختلال الاخبارية الطارية عليها سندا ودلالة كثيرة قد اشرنا إليها فيما مضى وقد فصلنا القول في بيان طينتها وعدم افادتها اليقين بالواقع بما لا مزيد عليه ووضحنا فساد ما لفقه جماعة من الاخبارية من الشبهة في بيان قطيعتها ولو سلم قطعية تلك الاخبار حسب ما ادعوا فيمن البين انها لاتفى ببيان جميع الفروع المتجددة على سبيل التفصيل بل لابد من الت في ادراجها فيما يناسبها من القواعد المقررة تلك الاخبار ومن الط ايضا اختلاف الانظار في ذلك وعدم امكان تحصيل اليقين غالبا لذلك كما لا يخفى على من مارس تفريعات الفقهية وامعن النظر فيما يرد عليه من الفروع المتجددة فانه لا مناص غالبا من الاخذ بالظن في الحكم باندرجها فى خصوص كل من القواعد المقررة وذلك ايضا من الوضوح بمكان لا يحتاج إلى البيان فإذا تقرر انسداد باب العلم في معرفة الاحكام مع القطع ببقاء التكليف تعين الانتقال إلى الظن والاخذ بالوجوه الظنية التى دلت على حجيتها الادلة المخصوصة وهو بالمعنى بالاجتهاد الثاني انعقاد الاجماع عليه من الخاصة العامة وقد نص بانعقاد الاجماع عليه من اجلاء الطائفة ومعلوم من ملاحظة الطريقة الجارية المستمرة في ساير الاعصار والامصار بين الشيعة وملاحظة كتب الفتاوى والاستدلال كافية في العلم به وقد يناقش في ذلك بعض من الاخباريين بوجوبه موهونة لا باس بالاشارة إليه ليقضى بالعجب منها قال والجواب اولا بمنع حجية الاجماع إذ لم يورد عليها دليلا قطعيا والاعتماد على الظن في الاصول غير معقوزل بل الدليل الظنى الذى اورده غير تام ولا سالم عن المعارضة بما هو اقوى منه وثانيا بمنع انعقاد الاجماع هنا بمخالفة المتقدمين والمتأخرين وتصريحاتهم بذلك بطول الكلام بنقلها وثلثها بتقدير انعقاد الاجماع فهو دليل ظنى لا يجوز العمل به في الاصول ورابعا انه ظنى لا يجوز الاستدلال به على الظن إذ يلزم منه

الدور وخامسا المعارضة بمثله فقد نقل الشيخ في العدة الاجماع على خلافة وهو مقدم لتقدمه وتواتر النصوص به وسادسا ان الاجماع عند محققهم ان ما يعتبر مع العلم بدخول الامام ولا سبيل إلى تحقيق ذلك هنا وسابعا انه على تقدير ثبوت قول الامام هنا فالحجة قول الامام لا الاجماع وهو على ذلك التقدير خبر واحد لا يعارض المتواتر وثامنا على انه تقدير ثبوت قول الامام هنا وهو خلاف الايات الصريحة ومعارضته من قول الائمة ع موافق لها فتعين المصير إليه للامر بالعرض على الكتاب وتاسعا انه على ذلك التقدير موافق للعامة فتعين حمله على التقية والعمل بما يعارضه لعدم احتمال التقية و نظيره الاجماع على بيعة ابي بكر فقد دخل فيها امير المؤمنين ع ولم يدل دخوله على صحتها للتقية وهذا اقوى المرجحات المنصوصة على تقدير وجود المعارض الصحيح فكيف وهو هنا غير موجود انتهى وانت خير بان اقصى ما يمكن ايراده في المقام وان كان واضح الفساد ايضا المنع من تحقق الاجماع لما يتوهم من كلمات جماعة من الاصحاب من المنع من الاجتهاد أو العمل بالظن وقد اشار إليه بما ذكر من مخالفة جماعة من المتقدمين والمتأخرين فيه حكاية الشيخ الاجماع عليه وسيجئ الاشارة إلى حمله من عبايرهم بما يوهم دلالتها على ذلك ونوضح القول في فساده انش واما ساير ما ذكر من الايراد فغير معقولة لما هو واضح من الاجماع على فرض تحققه من الادلة القطعية الكاشفة عن رأى الامام ع او عن الحجة التى لا مجال للتشكيك على جيته ولزوم الاخذ به حسبما حقق في محله نعم لو اريد به الاجماع المنقول صحت دعوى كونه طينا الا انه غير مراد المستدل قطعا وح فمعارضته بحكاية الشيخ غير متجهة على انه من الواضح ان مراد الشيخ من الاجتهاد غير ما هو المقص في المقام وليت شعري كيف يعقل القول بدعوى الشيخ الاجماع على حرمة الاجتهاد وامنع منه مع ما يرى من طريقتة في الاحتجاج في المبسوط وغيرهما وسنوضح ما هو مقصود من الاجتهاد في ذلك المقام وانه مما لا ربط في المرام وما ذكره من ان مفاد الاجماع المذكور مخالف للايات الصريحة والاخبار المأثورة ضعيف جدا لوضوح كون مفاد الاجماع على فرض تحققه قطعيا واقصى ما يسلم كون ظاهر الاطلاق الايات و الروايات ذلك فكيف يمكن ان يقاوم القاطع مضافا إلى ان الاستناد إليها إلى الظن والمدعى خلافه فلو صح الاستناد إليها بطل ما ذكر من الدعوى على ان دلالتها على ذلك محل منع ايضا كما ستعرف الوجه فيه انش الثالث طواهر كثير من الاخبار منها الصحاح المستفيضة الدالة على ان عليهم سلم القاء الاصول وان علينا التفريغ عليها فقد رواه زرارة وابو بصير في الصحيح عن الباقر والصادق ورواه البزنطى في جامعه عن هاشم بن سالم عن الصرع ورواه البزنطى بنفسه عن الرضا ع إذ من البين ان تفريع الفروع على الاصول والقواعد لا تكون غالبا الا على سبيل الظن إذ دلالة العمومات على حكم كل من الجزئيات المندرجة فيها انما تكون في الغالب على سبيل الظهور دون التخصيص وايض كثير من التفريعات مما يختلف فيه الانظار ويتفاوت الافهام في ادارجها بحسب القواعد المقررة

وكثيرا ما لا ينافى الحكم باندارج الفرغ تحت اصل معين الا على سبيل يندرج فيها المداليل
الالتزامية المفهومة بتوسط الخطاب كدلالة الامر بالشئ على الامر بمقدمته ودلالة النهى على
الفساد وكثير من دلالة المفاهيم ونحوها وقد يناقش فيها بالمنع من شمولها للتفريعات
الظنية فلا يفيد المدعى ويمكن دفعها بان قضية الامر بالتفريع اثبات ما يتفرع على الكلام
من الاحكام بحسب العرف وهو اعم مما لا يفيد العمل بالواقع هذا وقد اورد بعض المحدثين في
المقام بانه لا دلالة في الاخبار المذكورة على صحة الاجتهاد الظنى في احكام الله تع فان
مفادها الاخذ بالقواعد الكلية المأخوذة عن اهل العصمة كقولهم
